

## 515863 - إذا اقتصر الخطيب يوم الجمعة على خطبة واحدة دون جلوس، فهل الصلاة صحيحة؟

### السؤال

من فترة كنت في صلاة الجمعة ونسي الخطيب أن يجلس في خطبة الجمعة وصلى ثم يجلس بعد الصلاة يتكلم لحوالي نصف ساعة أو أكثر بقليل ثم ذكره أحد بذلك فقام وقال لمن تبقى في الجامع أن يكمل ركعتين بعد ركعتين الجمعة كصلاة ظهر لأن الجمعة لم تقع فسؤالي ألم يطل الأمد هكذا ؟ لأنه جلسنا حوالي نصف ساعة وربما أكثر وقرأت أن الجلوس سنة على الخلاف ولا تسقط الجمعة بتتركها

فهنا هل أنا صلاتي هنا صحيحة يعني أعيده صلاة الظهر أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

اشترط أكثر العلماء لصحة صلاة الجمعة أن يخطب قبلها خطبتيين اثنين ، ولا تكفي خطبة واحدة .

قال النووي رحمه الله: "والجمعة لا تصح إلا بخطبتيين، قال القاضي : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتيين لصحة الجمعة" انتهى .  
شرح النووي على مسلم (6/150).

وأما الجلسة بين الخطبتيين ، فقيل : إنها سنة ، ليتحقق الفصل بين الخطبتيين بها ، ويجوز ألا يجلسها ، وحينئذ يفصل بين الخطبتيين بالسكتوت وهو قائم .

وقيقيل : إنها واجبة ، ولا يتحقق الفصل بين الخطبتيين إلا بها .

وسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله: هل تجوز صلاة الجمعة بخطبة واحدة".

فأجاب: "لابد لصلاة الجمعة من خطبتيين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتيين، ويقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم).

فلو اقتصر على خطبة واحدة، لكان على غير هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فلا تصح جمعتهم.

فالجمعة لا بد فيها من خطبتيين، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب خطبتيين، ويفصل بينهما بجلوس؛ فلا يكفيه أن يفصل بينهما بالسكتوت، بل يجلس؛ والجلوس بين الخطبتيين من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم" انتهى، من فتاوى نور على الدرب للعثيمين" (8/2 بترقيم الشاملة آليا).

وفي تعلیقات الشیخ ابن عثیمین على الكافی لابن قدامة:

"السائل: لو اقتصر الإنسان على خطبة واحدة فيه محظوظ أم لا؟"

الشیخ: لابد من خطبتيين.

السائل: ما حکم الجلسة بين الخطبتيين؟

الشیخ: الجلوس أفضـل، وإن بقـي قائـماً فلابـد أن يـأتـي بما يـدلـ على أنه افتـتحـ الخطـبةـ الثـانـيةـ لـثـلاـ يـظـنـ أنهـ سـكـتـ لـمـانـعـ منـ الـكـلامـ ثـمـ استـمرـ، اـنـتـهـىـ.

ثـانـياـ :

إذا خطـبـ الخطـبـيـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ نـاسـيـاـ، وـنـزـلـ منـ عـلـىـ المـنـبـرـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـجـالـسـيـنـ أـنـ يـذـكـرـوـهـ، فـيـعـودـ وـيـخـطـبـ خـطـبـةـ ثـانـيـةـ، ثـمـ يـنـزـلـ وـيـصـلـيـ .

أـمـاـ إـذـاـ طـالـ الفـصـلـ، وـذـلـكـ كـمـاـ حـدـثـ فـيـ صـورـةـ السـؤـالـ، فـإـنـهـ نـزـلـ وـصـلـىـ وـتـحـدـثـ نـصـفـ سـاعـةـ، فـكـلـ هـذـهـ المـدـةـ تـمـنـعـ بـنـاءـ الخـطـبـةـ ثـانـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ، وـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ -مـاـدـامـ وـقـتـ الجـمـعـةـ بـاـقـيـاـ، وـوـقـتـهـاـ مـمـتدـ إـلـىـ دـخـولـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ - كـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ وـيـخـطـبـ خـطـبـتـيـنـ وـيـعـيـدـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ، لـأـنـ الـصـلـاـةـ السـابـقـةـ كـانـتـ غـيـرـ صـحـيـحةـ .

وـقـدـ سـئـلـ سـمـاـحةـ الشـیـخـ عـبـدـ العـزـیـزـ بـنـ بـازـ، رـحـمـهـ اللهـ: " حـدـثـ أـنـ خـطـبـ الـإـمـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ، وـبـعـدـ نـهـاـيـةـ خـطـبـتـهـ الـأـوـلـىـ قـالـ لـلـنـاسـ: قـوـمـوـ لـصـلـاـةـ. فـالـنـاسـ قـامـوـ وـصـلـوـاـ، ثـمـ اـخـتـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ، هـلـ الـصـلـاـةـ صـحـيـحةـ أـمـ لـاـ؟ وـأـرـدـنـاـ مـنـ سـمـاـحتـكـمـ الإـفـادـةـ؟".

فـأـجـابـ: " الـصـلـاـةـ غـيـرـ صـحـيـحةـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ وـيـخـطـبـ خـطـبـةـ ثـانـيـةـ. فـلـابـدـ مـنـ خـطـبـتـيـنـ كـمـاـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـاـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ، هـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ، فـعـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ أـنـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ وـأـصـحـابـهـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـعـيـدـوـاـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـعـيـدـوـاـ الـصـلـاـةـ ظـهـراـ، وـفـيـ الـمـسـتـقـلـ لـابـدـ مـنـ خـطـبـتـيـنـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ". اـنـتـهـىـ، مـنـ " فـتـاوـىـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ لـابـنـ بـازـ بـعـنـيـةـ الشـوـعـيـعـ". (222/13)

وـسـئـلـ الشـیـخـ ابنـ عـثـیـمـینـ أـيـضاـ: " حـصـلـ أـنـ سـهـاـ الـخـطـبـيـ وـخـطـبـ بـالـنـاسـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ، صـلـىـ بـعـدـهـاـ بـالـنـاسـ، وـالـسـؤـالـ يـاـ فـضـيـلـةـ الشـیـخـ هـوـ: هـلـ هـذـهـ الـجـمـعـةـ صـحـيـحةـ أـمـ لـاـ؟ وـهـلـ تـلـزـمـ الـإـعـادـةـ لـلـإـمـامـ وـالـمـأـمـومـيـنـ، أـمـ الـإـمـامـ فـقـطـ، فـيـصـلـيـهـاـ ظـهـراـ؟".

فـأـجـابـ: " يـحـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـالـمـأـمـومـيـنـ أـنـ يـعـيـدـوـهـاـ ظـهـراـ". اـنـتـهـىـ، مـنـ مـجـمـوعـ فـتـاوـىـ وـرـسـائـلـ العـثـیـمـینـ (16/79).

أـمـاـ كـوـنـهـ يـأـمـرـ النـاسـ بـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ لـيـنـضـمـاـ إـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ، وـتـكـوـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ قدـ تـمـتـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـسـبـبـيـنـ:

- 1- أن الناس نووا في الصلاة الأولى الجمعة ، وهم الآن يتمنونها على أنها ظهر ، فلم ينموا الظهر من أولها ، فلا تصح صلاتهم ظهرا .
- 2- أنه لا يصح بناء الصلاة بعضها على بعض مع طول الفصل .

قال ابن قدامة في المغني: والموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (19 / 178 - 180):

" واتفق الفقهاء على بعض الشروط لصحة الخطبة، وهي: ... الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، ويقتصر ذلك على المصالحة، استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى.

وبناء على هذا؛ فالواجب عليهم الآن، أن يعيدوا صلاتهم ظهرا ، لأن صلاة الجمعة لم تصح لعدم وجود الخطبتين ، وصلاتهم ظهرا لم تصح لأنهم لم ينمواها من أولها ، ولسبب آخر ، وهو أنه لا تصح صلاة الظهر لمن تجب عليه الجمعة حتى يفوت وقت الجمعة ، وهو لاء كان وقت الجمعة لهم ما زال باقيا.

والله أعلم .